

الاحوال لا يغير الظهور والبقاء والصدق والاحليل وغيره جوهرا المبينة والسك والاشك  
 وفيها ما لا يغير ولا يجمي فالمسئلة التي لا تغلب وتمازج في كان منبها ثم صار واحدا في  
 في اثناء السئلة في حكم عدم الغرض فلما حاله الغلبة اى حاله الاحوال الغالبة اليه  
 وامامه فيحصل مثل الماء ان يصار متغيرا ثم يتاكد بغيره فيحكم ببقاؤه الجاسدة وطلب  
 استكمال والتحقق ان المورد ثلثة اما ان يعلم بان الحالة المرتكبة فعمدة ليست من الاستحسان  
 الحكمين يرفع الحكم بارتفاعها كاشاب اذ انبساط فان حدوث الشباب ليس بنفسه  
 الحكم حتى يكون ارتفاع الحكم مستندا الى ارتفاعه في كونه في بقاؤه الحكم بعد ارتفاع تلك  
 الحالة حكما بها بالبقاء والاستقرار واما ان يعلم ان حدوث الحكم انما كان لاحل تلك الحالة  
 ولكن تلك الحالة انبه لثا استقرارها في الوجود كالفسرة والعمرة المجرى للوضوح  
 في ارفع الاشكال ووجود الاستقرار في الحكم ببقاؤه الحكم بعد ارتفاع تلك الحالة واما ان  
 يعلم بان الحالة سبب حدوث الحكم ولكن في حاله ارفع ما لها استقرارا كما تغير في الماد في لو  
 ارفع تلك الحالة فيسلك الحكم ببقاؤه الحكم من باب الاستقرار لان عليه قيام الحكم الاحكام  
 بعد ارتفاع اسبابها التي لها بقاؤه في الحارة مشكوكه فلما استقرار المقام الثاني  
 في جواز التمسك بالاستسقاء من باب الاستقرار فيما كان المستحب من الموضوعة الثبوتية  
 وفيه موضع الاول فيما كان الموضوع المعروف من الممكنات الغير الفارة كانتكلمة والروايات  
 الثاني فيما كان الموضوع المعروف من الممكنات الفارة كبقاؤه زيد والترطبه ونحوها ان  
 الموضوع الاول فلا يتبع عدم صحة التمسك بالاستسقاء فيه ولو تمسك في اجزاء  
 علمها الاعلام فكلما بعد جوارب الغطاء لمن شك في بقاؤه اليوم ويجوز الاكل والشرب  
 لمن شك في طلوع الفجر استسقاء بالليل واستسقاء بالليل وفيه ان الاستسقاء ان كان هو الامر  
 المركب من اجزاء الرضا فهو لا يتحقق بعد وعلا فرض الحق انعدم فكيف يستسقاء وان  
 كان هو الاجزاء والساقين متفادلا وقد اشك انعدم واللاحق ان يحد بعد فما يستسقاء  
 اللان الى ان تغلق الاستسقاء عدم حصول الليل او عدم حصول النهار بالتفصيل الذي في  
 اصل البراءة فواجب واما الموضع الثاني فيجوز التمسك فيه بالاستسقاء من باب الاستقرار  
 بعد غير كل من انواع المكاتب من حيث استعداده لبقاؤه البقاء في لو علمنا بالامسا

انما في شك في  
 في باب الاستقرار

قال

قابل للبقاء مائة وعشرين سنة فيستسقاء وجوده الا اشكنا فيه لاحتمال طرد المانع من اجسام  
 باب الاستقرار واما وقوع اشك في مقدار الاستقرار والبقاء وانقضاء الغرض فيلزم المسئلة  
 وفيها من اجل ذلك الجس في الاثني المقام الثالث في جواز التمسك بالاستسقاء من باب  
 الاستقرار في الموضوع المنطوق والحق ذلك فلو علمنا بالوضع وشكنا في البقاء والارتفاع  
 فيكم بالبقاء للغلبة لندرة النقل ولو علمنا بعدم وضع اللفظ المعنى الصلاني كالاتساق  
 وشكنا في البقاء والارتفاع فيكون اللفظ مرصوعا ام لا فيحكم بعدم الغلبة لندرة  
 الاستقرار فيع يشك الامر في جواز التمسك باصالة تاخر الحارث نظرا الى انعدم المشغور  
 فيه اقله ويشك التمسك ايضا باصالة عدم التمسك بالتخصيص واصالة عدم التمسك  
 بالتخصيص والتفصيل فما علم ان الوجه في حجة الاستسقاء من باب الرصيد لا يضر في الا  
 بل نفس الحالة السابقة من اوجه الظن والبقاء وان قطعنا النظر عن الاستقرار فما اقل  
 صار زيد صدقة التخصيص في الغياب ولم يحصل بغيره املا فانه كان بنا وصى التمسك  
 على ان سأل الكاتب الى الامر وان مضى مدة طويلة الى ان يحصل اليقين او الظن العام  
 مقام العلم على الحلال وهو الموت وان لم يعلم احد هجر الاخر وان هذا الامر باب احسن  
 نفس الحالة السابقة الظن ثم انه قد تمسك في حجة الاستسقاء من باب الرصيد بما حقه  
 المحققين من ان علة الحدوث هي عملة البقاء فيقال ان السكرك فيه ما كان حدوته متحققا  
 في زمان وكذا كان ذلك وهو في مضمون البقاء لان علة الحدوث هي عملة البقاء وفيه اول  
 منع ذلك القول بل البقاء ايضا يحتاج الى العلة وتاثيرا سلبا ذلك لكن ان اريد من علة الحدوث  
 علة البقاء انما علة نامة له فهو انه فاسد فيه انه لا احتياج الى الاستسقاء وان اريد  
 علة نامة له بمعنى انها مفضية للبقاء ففيه ان مجرد وجود الغرض لا يكفي بل لابد  
 من رفع المانع عن تحققه محتمل الا ان يبين ان ذلك اصل عدمي وهو معتبر اتفاقا في  
 ان حضور اصل عدم معرض المانع فيبلى كما هو من بعض الاحالة فلا دورح الوجهة  
 الاضداد الخاصة منها موقفة عارضا صادرة عليه كل شئ فليعلم ان عدم قد  
 وهو اصل ما هو حتى تعلم انه قد وقولهم كل شئ كالحلال حتى تعرف الحرام بعبية  
 وهذه العبارات محتمل احتمالات ثلثة الاولى ان يكون مخصوصة بالاشيئة الخكية فيكون

انما في شك في  
 في باب الاستقرار

او يدرج